



«الميثاق» تنشر نص المبادرة اليمينية:

القمة العربية تشكل لجنة رئيسية وعقد قمة استثنائية لبحث تطوير العمل العربي

الدولية.

المادة (١٧) مجلس الدفاع والأمن:

يشكل من وزراء الدفاع والداخلية ورؤساء الأركان

يدول الاتحاد الأعضاء ويتبع مجلس الاتحاد مباشرة.

يحدد النظام الداخلي للمجلس أسلوب عمله.

المادة (١٨) اختصاصات مجلس الدفاع والأمن:

اقتراح سياسات وخطط الدفاع العربي المشترك.

تشكل قوات حفظ سلام عربية.

توحيد النظم التربوية والتسلسليحة لقوافل الدول

الأعضاء.

التنسيق الأمني وتبادل الخبرات والمعلومات، بما

يكلل من الدول الأعضاء وسفراؤها.

تنسيق وتحديث الأسلحة والإجراءات لمكافحة

الجريمة المنظمة.

أية مهام أخرى منصوص عليها في هذا الدستور أو

الأنظمة المقددة له أو ما يكفي به من قبل مجلس الاتحاد.

المادة (١٩) محكمة العدل العربية:

تشكل محكمة العدل العربية وتمارس مهمتها وفقاً

لتضامن الأعضاء كل من مجلس الاتحاد.

المادة (٢٠) صندوق الدعم والتطوير المشترك:

وتحت إدارة رئيس مجلس الاتحاد، بما يحقق

التقارب في سياسات الاقتصاد والتنمية.

المادة (٢١) بنك التنمية الاتحادي:

ويتحقق تمويل المشاريع التنموية والاستثمارية

والتكامل الاقتصادي.

المادة (٢٢) المجلس المختص:

يشكل المجلس التنفيذي لجنة مختصة تتولى

الإشراف على بعض الأنشطة المتعلقة بالاتحاد وبنود

اللوائح الخاصة بهذه اللجنة مهامها واحتياصاتها

وطرق عملها.

المادة (٢٣) هيئة المتذوقي الدائمين:

تشكل الهيئة من المتذوقي الدائمين المعتمدين الدول

الاعضاء في الاتحاد وتحتوى الهيئة متابعة فرارات

الجامعة ومتذوقى الدائمين ورؤسائهم وهم يحددون

الجامعة ووزراء الخارجية.

المادة (٢٤) هيئة المتذوقي الدائمين:

تتألف الهيئة من المتذوقي الدائمين المعتمدين الدول

الاعضاء في الاتحاد وتحتوى الهيئة متابعة فرارات

الجامعة ومتذوقى الدائمين ورؤسائهم وهم يحددون

الجامعة ووزراء الخارجية.

المادة (٢٥) الأمانة العامة:

ويتم تشكيل هيئة الأمانة العامة والإنابة العامة

والإداري والمالي للاتحاد، وتتألف من أمين عام وثلاثة من

الممديعين وعدد كاف من الموظفين، وتعنى الأمانة العامة

للاتحاد مهامها وفقاً لما يقره مجلس رؤساء الحكومات.

المادة (٢٦) الأمانة العام :

يختص مجلس رؤساء الحكومات بممارسة الامانة

العليى للاتحاد وفقاً لما يقره مجلس رؤساء

الإتحاد.

المادة (٢٧) اختصاصات الأمانة العامة:

تتألف شفاعة اتحاد المصالح والإنابة العامة

والإدارية وتحتوى على إدارى مصالح ورؤسائهم.

المادة (٢٨) المراقبة:

يكون للاتحاد مراقبة سنوية تعايناً الأمانة العامة

ويوجه عليهما تقريره إلى مجلس رؤساء

الإتحاد، وتحتوى على إدارى مصالح ورؤسائهم.

المادة (٢٩) الامتيازات والمحاسبات:

يقتضى العاملون في الأمانة العامة للاتحاد بالمحاسبة

للأمانته المقددة لها أو ما يكفيه من قبل مجلس الاتحاد.

المادة (٣٠) تعديل الدستور:

يجوز لآلية دولة صحة تقديم تعديل الدستور

هذا الدستور على أن يقدم مشروع التعديل إلى الأمان

العام الذي تقتضي فيها تعديلاً شهرياً.

المادة (٣١) المجلس الرئاسي:

يقوم مجلس رؤساء الحكومات بدور رئيس مجلس

الإتحاد، ويوجه عليهما تقريره إلى مجلس رؤساء

الإتحاد، وتحتوى على إدارى مصالح ورؤسائهم.

المادة (٣٢) المحكمة:

ويقتضى المقدمة في استخدام قوة حفظ السلام

العربية مدعومة بوسائل الدبلوماسية التي تفرض على

الإتحاد، وباعتبار الغاية السياسية في بدء المواجهة

الجرامية.

المادة (٣٣) التحفظ:

يقتضى احتساب الأداء العام للإتحاد ورؤسائه

وتحتوى على إدارى مصالح ورؤسائهم.

المادة (٣٤) المحكمة:

تحميم عقوبة أي من الدول الأعضاء في

حالة الوصول إلى الحكم فيها بطرق غير مشروعة.

المادة (٣٥) مجلس رؤساء الدول العربية:

يحل اتحاد الدول العربية بعد حل جميع

الدول، وباعتباره ذاتية في كل دولة.

المادة (٣٦) المحكمة:

تحميم عقوبة أي عضو

المادة (٣٧) المحكمة:

ويقتضى المقدمة في استخدام قوة حفظ

السلام.

المادة (٣٨) المحكمة:

تحميم عقوبة أي عضو

المادة (٣٩) المحكمة:

ويقتضى المقدمة في استخدام قوة حفظ

السلام.

المادة (٤٠) المحكمة:

تحميم عقوبة أي عضو

المادة (٤١) المحكمة:

ويقتضى المقدمة في استخدام قوة حفظ

السلام.

المادة (٤٢) المحكمة:

تحميم عقوبة أي عضو

المادة (٤٣) المحكمة:

ويقتضى المقدمة في استخدام قوة حفظ

السلام.

المادة (٤٤) المحكمة:

تحميم عقوبة أي عضو

المادة (٤٥) المحكمة:

ويقتضى المقدمة في استخدام قوة حفظ

السلام.

المادة (٤٦) المحكمة:

تحميم عقوبة أي عضو

المادة (٤٧) المحكمة:

ويقتضى المقدمة في استخدام قوة حفظ

السلام.

المادة (٤٨) المحكمة:

تحميم عقوبة أي عضو

المادة (٤٩) المحكمة:

ويقتضى المقدمة في استخدام قوة حفظ

السلام.

المادة (٥٠) المحكمة:

تحميم عقوبة أي عضو

المادة (٥١) المحكمة:

ويقتضى المقدمة في استخدام قوة حفظ

السلام.

المادة (٥٢) المحكمة:

تحميم عقوبة أي عضو

المادة (٥٣) المحكمة:

ويقتضى المقدمة في استخدام قوة حفظ

السلام.

المادة (٥٤) المحكمة:

تحميم عقوبة أي عضو

المادة (٥٥) المحكمة:

ويقتضى المقدمة في استخدام قوة حفظ

السلام.

المادة (٥٦) المحكمة:

تحميم عقوبة أي عضو

المادة (٥٧) المحكمة:

ويقتضى المقدمة في استخدام قوة حفظ

السلام.

المادة (٥٨) المحكمة:

تحميم عقوبة أي عضو

المادة (٥٩) المحكمة:

ويقتضى المقدمة في استخدام قوة حفظ

السلام.

المادة (٦٠) المحكمة:

تحميم عقوبة أي عضو

المادة (٦١) المحكمة:

ويقتضى المقدمة في استخدام قوة حفظ

السلام.

المادة (٦٢) المحكمة:

تحميم عقوبة أي عضو

المادة (٦٣) المحكمة:

ويقتضى المقدمة في استخدام قوة حفظ

السلام.

المادة (٦٤) المحكمة:

تحميم عقوبة أي عضو

المادة (٦٥) المحكمة:

ويقتضى المقدمة في استخدام قوة حفظ

السلام.

المادة (٦٦) المحكمة:

تحميم عقوبة أي عضو

المادة (٦٧) المحكمة:

ويقتضى المقدمة في استخدام قوة حفظ

السلام.

المادة (٦٨) المحكمة:

تحميم عقوبة أي عضو

المادة (٦٩) المحكمة:

ويقتضى المقدمة في استخدام قوة حفظ

السلام.

المادة (٧٠) المحكمة:

تحميم عقوبة أي عضو

المادة (٧١) المحكمة:

ويقتضى المقدمة في استخدام قوة حفظ

السلام.